

Distr.: General
22 December 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والستون

نيويورك، 11-22 آذار/مارس 2024

البند 3 (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة
”المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تعميم مراعاة
المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومساائل برنامجية

نتائج الدورتين الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

تعرض هذه المذكرة نتائج الدورتين الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين للجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة، المعقودتين في جنيف في الفترة من 8 إلى 26 أيار/مايو 2023 والفترة من 9 إلى
27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، على التوالي، بما في ذلك المقررات التي اتخذت فيهما.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

- 1 - أوصت الجمعية العامة في قرارها 94/47 بوضع جدول زمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج تلك الدورات في حينها إلى لجنة وضع المرأة، للعلم.
- 2 - وعقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين في الفترة من 8 إلى 26 أيار/مايو 2023 والفترة من 9 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، على التوالي. فقد أجرت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين، أول استعراض مشترك لها على الإطلاق لتقرير دولة طرف، حيث نظرت في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول إلى الخامس لسان تومي وبرينسيبي في 10 أيار/مايو 2023، مباشرة قبل استعراض لجنة حقوق الطفل للتقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس لتلك الدولة، في 11 و 12 أيار/مايو 2023. ولأول مرة، أصدرت هيئتان من هيئات معاهدات حقوق الإنسان شواغل وتوصيات مشتركة في ملاحظاتها الختامية، وركزتا فيها على مسائل محددة تتعلق بحقوق الفتيات. وقررت اللجنة أيضا أن أي دراسة لتقرير دولة طرف في غياب وفد تلك الدولة ستجرى في جلسة مفتوحة واحدة، مع بث شبكي مباشر، وأن يدعى الممثل الدائم للدولة الطرف المعنية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى الحضور.
- 3 - واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، بيانا بشأن حماية حياة الفتيات وصحتهن ومستقبلهن من خلال التقليل إلى أدنى حد من حالات الحمل غير المقصود وضمان إمكانية حصولهن على خدمات الإجهاض الآمن⁽¹⁾، وقد أصدرته في اليوم الدولي للطفلة في 11 تشرين الأول/أكتوبر. واعتمدت أيضا بيانا بعنوان "قضية السلام هي قضية المرأة"⁽²⁾ فيما يتعلق بالعنف المتصاعد في الشرق الأوسط. واعتمدت اللجنة كذلك بيانا أعربت فيه عن استيائها من انسحاب الممثلة الدائمة لنيكاراغوا من الاستعراض العام لنيكاراغوا في غياب وفد للبلد⁽³⁾. وقررت اللجنة أيضا أن تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم، في غضون ستة أشهر، تقريراً استثنائياً عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع ضد النساء والفتيات في مقاطعاتها الشرقية.
- 4 - وواصلت اللجنة العمل مع الشركاء. فقبل انعقاد دورتها السادسة والثمانين، عرضت رئيستها أمام اللجنة الثالثة، في نيويورك، في 3 تشرين الأول/أكتوبر، تقرير اللجنة عن أعمال دوراتها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين والرابعة والثمانين (A/78/38).
- 5 - وعقدت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين، اجتماعاً مغلقاً افتراضياً غير رسمي مع المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، سيما سامي بحوث، لمناقشة كيفية المضي بتعزيز التعاون، ودور اللجنة في الدورات السنوية للجنة وضع المرأة، والتطورات العالمية التي تحظى باهتمام مشترك. وعقدت أيضا اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي إدارة الصحة الجنسية والإنجابية والبحوث ذات الصلة

(1) متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/cedaw/statements/CEDAW-Statement-International-Day-Girl-Child%202023.pdf>

(2) متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/cedaw/statements/the-cause-peace-is-cause-women.docx>

(3) متاح على العنوان الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/press-releases/2023/10/un-womens-rights-committee-deplores-withdrawal-nicaraguan-ambassador-public

التابعة لمنظمة الصحة العالمية الذين أطلعوا اللجنة على المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية في مجال الرعاية المتعلقة بالإجهاض. وعقدت اللجنة كذلك اجتماعا غير رسمي مع لجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة، ريم السالم، استضافه منتدى جنيف لحقوق الإنسان، لمناقشة مسألة التعريف الذاتي للهوية الجنسية/الجنسانية، والوصول إلى الأماكن الآمنة المراعية للاعتبارات الجنسية والجنسانية، وقرارات حضانة الأطفال في الحالات التي تنطوي على العنف الجنساني ضد المرأة. وعقدت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، اجتماعا غير رسمي مع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات لمناقشة الأولويات والتعاون في المستقبل وتنسيق العمل. كما عقدت اجتماعا غير رسمي مع الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فيكتور مادريغال - بولوز، الذي أطلع اللجنة على عمله في نهاية ولايته. واجتمعت اللجنة في لقاء غير رسمي مع موظف منع الجريمة والعدالة الجنائية، سفين بفيغر، في شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي أطلع اللجنة على ورقة معلومات أساسية أعدها المكتب عن اللجان الوطنية المعنية باستعراض جرائم قتل الإناث. وعقدت أيضا اجتماعا خاصا افتراضيا غير رسمي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، براميل باتن، التي أطلعت اللجنة على نتائج زيارة قطرية أجريت مؤخرا.

6 - وظلت اللجنة تتلقى معلومات قطرية من الأفرقة والكيانات القطرية التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

7 - وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة والثمانين للجنة، كان هناك 189 دولة طرفا في الاتفاقية و 115 دولة طرفا في البروتوكول الاختياري. وبلغ عدد الدول التي قبلت تعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة انعقاد اجتماعات اللجنة 81 دولة. وكي يدخل التعديل حيز النفاذ، يتعين أن يودع ثلثا الدول الأطراف في الاتفاقية (أي 126 دولة طرفا حاليا) صكوك القبول لدى الأمين العام.

ثانيا - نتائج الدورتين الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين للجنة

ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

8 - نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين، في تقارير ثنائي دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وأصدرت ملاحظاتها الختامية عليها: إسبانيا (CEDAW/C/ESP/9)، وألمانيا (CEDAW/C/DEU/9)، وآيسلندا (CEDAW/C/ISL/9)، وتيمور - ليشتي (CEDAW/C/TLS/4)، وسان تومي وبرينسيبي (CEDAW/C/STP/1-5)، وسلوفاكيا (CEDAW/C/SVK/7)، والصين (CEDAW/C/CHN-MAC/9)، بما فيها الصين (ماكاو) (CEDAW/C/CHN-MAC/9)، والصين (هونغ كونغ) (CEDAW/C/CHN-HKG/9)، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) (CEDAW/C/VEN/9).

9 - ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، في تقارير الدول الأطراف التسع التالية، المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية: ألبانيا (CEDAW/C/ALB/5)، وأوروغواي (CEDAW/C/URY/10)، وبوتان (CEDAW/C/BTN/10)، وجامايكا (CEDAW/C/JAM/8)، وغواتيمالا (CEDAW/C/GTM/10)،

وفرنسا (CEDAW/C/FRA/9)، والفلبين (CEDAW/C/PHL/9)، وملاوي (CEDAW/C/MWI/8)، ونيكاراغوا (CEDAW/C/NIC/7-10).

10 - وحضر الجلسات، شخصيا أو عن بعد، ممثلون وممثلات عن الأفرقة والكيانات القطرية التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وترد في الموقع الشبكي للجنة تقارير الدول الأطراف، وقوائم المسائل والأسئلة التي أعدتها اللجنة وردود الدول الأطراف عليها، والملاحظات الختامية للجنة، مبنية حسب الجلسة المعنية.

باء - الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بتمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار

11 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين. خلال الدورة الخامسة والثمانين، ناقش الأولويات المواضيعية فيما يتصل بمشروع التوصية العامة رقم 40، بشأن تمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار، ومجالات التركيز لاجتماعات فريق الخبراء المقررة بشأن مشروع التوصية العامة.

12 - وفي الدورة السادسة والثمانين، ناقش الفريق العامل نتائج الاجتماعات الأخيرة لفريق الخبراء فيما يتعلق بمشروع التوصية العامة. وناقش الفريق العامل أيضا الخطوات المستقبلية في العملية المفضية إلى اعتماد التوصية العامة، والذي من المقرر أن يتم في الدورة التاسعة والثمانين للجنة في تشرين الأول/أكتوبر 2024، ومن تلك الخطوات نشر المسودة الأولية للتوصية العامة على الإنترنت مع دعوة لتقديم التعليقات عليها، وتنظيم خمسة اجتماعات إقليمية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

13 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين. ففي الدورة الخامسة والثمانين، ناقش الفريق العامل وقدم إلى اللجنة أربعة مشاريع مقررات تتعلق بالنظر في تقارير دولة من الدول الأطراف في غياب وفد لها، والتقييم الأولي لمشروعها التجريبي الرامي إلى تنقيح هيكل الحوارات البناءة مع الدول الأطراف، ودور المقرر القطري والمقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية في اختيار الفقرات الفرعية الأربع في الملاحظات الختامية التي تخضع لإجراء المتابعة، وطلبات الحصول على معلومات كتابية إضافية أثناء الحوارات البناءة مع الدول الأطراف. وفي الدورة السادسة والثمانين، ناقش الفريق العامل ثلاثة مشاريع مقررات تتعلق بتعزيز الحوارات البناءة، وتقييم مشروع اللجنة التجريبي الرامي إلى تنقيح هيكل الحوارات البناءة مع الدول الأطراف، وتعديل نظامها الداخلي فيما يتصل بالملاحظات الختامية المؤقتة، وقدم تلك المشاريع إلى اللجنة.

الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

14 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين. ففي الدورة الخامسة والثمانين، ناقش الفريق العامل العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن الحقوق البيئية، والعنف ضد المرأة في الحياة السياسية والصحفيات، بما في ذلك ما يتعلق بمشروع التوصية العامة

بشأن تمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار. ونظر أيضا في مواضيع جديدة سُدرج في مشروع المذكرة الإرشادية الموجهة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتها ومساءلتها على النحو المبين في التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19. وناقش الفريق العامل كذلك ترشيح اللجنة المحتمل لرئاسة منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة في عام 2024، وتأثير معاهدة "كل امرأة" المقترحة على ولاية اللجنة، وأحدث نسخة من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن العنف السيبراني. وواصل الفريق العامل في الدورة السادسة والثمانين مناقشة ترشيح اللجنة لرئاسة منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة في عام 2024. وناقش أيضا ولاية اللجنة فيما يتعلق بالعنف الجنساني ضد المرأة.

فرقة العمل المعنية بالقوالب النمطية الجنسانية

15 - اجتمعت فرقة العمل خلال الدورتين الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين. ففي الدورة الخامسة والثمانين، ناقشت إعداد مشروع مذكرة مفاهيمية لتوصية عامة بشأن القوالب النمطية الجنسانية. وفي الدورة السادسة والثمانين، اجتمعت فرقة العمل مع ممثلي صندوق الأمم المتحدة للسكان لمناقشة الدعم الممكن تقديمه لوضع مشروع توصية عامة بشأن القوالب النمطية الجنسانية.

فرقة العمل المعنية بأفغانستان

16 - اجتمعت فرقة العمل خلال الدورتين الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين. ففي الدورة الخامسة والثمانين، أبلغ رئيس فرقة العمل الأعضاء الآخرين أنه، وفقا لما قرره اللجنة، نُشرت على الموقع الشبكي للجنة المعلومات الواردة في 30 كانون الثاني/يناير 2023 من سلطات الأمر الواقع في كابول استجابة لطلب اللجنة موافاتها بمعلومات عن حالة النساء والفتيات في البلد منذ 15 آب/أغسطس 2021. وفي الدورة السادسة والثمانين، ناقشت فرقة العمل إمكانية إعداد ورقة موقف بشأن الاضطهاد الجنساني والفصل الجنساني. وأيدت اللجنة توصية فرقة العمل بأن تقوم اللجنة بصياغة بيان بشأن حالة النساء والفتيات في أفغانستان لتعتمده في دورتها السابعة والثمانين.

فرقة العمل المعنية بأوكرانيا

17 - اجتمعت فرقة العمل خلال الدورة السادسة والثمانين وقررت أن تطلب إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم إحاطة خلال الدورة السابعة والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأيدت اللجنة توصية فرقة العمل بأن تقوم اللجنة بصياغة بيان بشأن حالة النساء والفتيات في أوكرانيا لتعتمده في دورتها السابعة والثمانين.

جيم - الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية

18 - اعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين، موقفا بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف في غياب الوفد المعني. وقررت أن يتحمل المقرر القطري المسؤولية العامة عن عرض الشواغل الرئيسية للجنة ونتائج الأولوية، وأن يشرح أعضاء فرقة العمل القطرية بإيجاز السياق المعني قبل توجيه الأسئلة، وأن يُسمح لأعضاء اللجنة الآخرين بطرح أسئلة إضافية. وقررت أيضا أن تجرى هذه الاستعراضات خلال جلسة

مفتوحة واحدة، مع بث شبكي مباشر، وأن يدعى سفير الدولة الطرف المعنية للحضور. وبعد أن أجرت اللجنة تقييماً أولياً لمشروعها التجريبي الرامي إلى هيكله حوارات بناءة مع الدول الأطراف حسب المواضيع بدلاً من مجموعات المواد، قررت أيضاً مواصلة المشروع التجريبي وأن تبت فرق العمل القطرية في هيكل الحوارات البناءة على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة حالة كل دولة طرف معنية.

19 - وقررت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، تعزيز حواراتها البناءة مع الدول الأطراف بإرسال قوائم بالمواضيع التي ستثار مع الدولة الطرف المعنية قبل إجراء هذه الحوارات، وأن يركز المقررون القطريون على المسائل ذات الأولوية عند تبادل أفكارهم بعد الحوار. وواصلت تقييم مشروعها التجريبي بشأن إعادة هيكله الحوارات مع الدول الأطراف، وقررت الإبقاء على الهيكل التقليدي القائم على مجموعات من مواد الاتفاقية، مع الإبقاء على الشكل الجديد لمذكرة الإحاطة المقدمة من المقرر القطري، وتجنب التداخل عن طريق تحسين تنظيم المواضيع التي ستثار في إطار كل مادة، والتركيز على المسائل الخاصة بكل بلد، وطلب تقديم البيانات الإحصائية كتابة. وعدلت اللجنة أيضاً نظامها الداخلي لينص على إمكانية اعتماد ملاحظات ختامية مؤقتة.

إجراءات المتابعة

20 - واصلت اللجنة عملها في إطار إجراءات المتابعة في دورتها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين، واعتمدت تقارير المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية ونظرت في تقارير المتابعة المقدمة من باكستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، والدانمارك، وقيرغيزستان.

التقارير المتأخرة

21 - قررت اللجنة أن تواظب أمانتها على تذكير الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر بضرورة تقديم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن. وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة والثمانين، كان عدد الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر 18 دولة، وهي: إسواتيني، وبابوا غينيا الجديدة، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وزامبيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسيراليون، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وليبيا، ومالطة، والهند. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أنه فيما يتعلق بابابوا غينيا الجديدة وسان مارينو، اعتمدت اللجنة قائمة بالمسائل المحالة قبل تقديم التقرير بشأن كلا البلدين وتنتظر أن تقدم بابابوا غينيا الجديدة تقريرها الجامع للتقارير الدورية الرابع إلى السادس وتقدم سان مارينو تقريرها الجامع للتقارير الدورية الأول إلى الخامس، بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير؛ كما تجدر الإشارة إلى أنها حددت موعداً لاعتماد قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير إلى توغو، والجزائر، ودومينيكا، وزامبيا، وسانت لوسيا، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وليبيا، ومالطة في عام 2024. وفيما يتعلق بالتقارير المتأخرة، قررت اللجنة أن تشرع، كتدبير أخير في حال عدم تلقّي تلك التقارير في موعد محدد، في النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف دون الاستعانة بتقرير. وقد تجاوبت الدول الأطراف مع الرسائل التذكيرية التي وجهتها الأمانة إليها، حسبما يتبيّن من عدد التقارير التي قُدمت وحُدّد موعد للنظر فيها. ولدى اللجنة حالياً 44 تقريراً في انتظار النظر فيها في الدورات المقبلة.

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

22 - أكدت اللجنة المواعيد الأولية لدورتها السابعة والثمانين والثامنة والثمانين، على النحو التالي:

الدورة السابعة والثمانون

(أ) الدورة الثامنة والخمسون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: 24-26 كانون الثاني/يناير 2024؛

(ب) الدورة السابعة والعشرون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 25 و 26 كانون الثاني/يناير 2024؛

(ج) الجلسة العامة: 29 كانون الثاني/يناير - 16 شباط/فبراير 2024؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والثمانين: 19-23 شباط/فبراير 2024.

الدورة الثامنة والثمانون

(أ) الدورة التاسعة والخمسون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: 9 و 10 أيار/مايو 2024؛

(ب) الدورة الثامنة والعشرون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 9 و 10 أيار/مايو 2024؛

(ج) الجلسة العامة: 13-31 أيار/مايو 2024؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة التسعين: 3-7 حزيران/يونيه 2024.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

23 - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير تركمانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي وطاجيكستان وعمان، فضلاً عن إيطاليا والنيجر واليونان بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، في دورتها السابعة والثمانين؛ وستنظر في تقارير الجبل الأسود وجمهورية كوريا ورواندا وسنغافورة والكويت وماليزيا، فضلاً عن تقارير إستونيا والبرازيل والسلفادور بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، في دورتها الثامنة والثمانين.

دال - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة 2 والمادة 8 من البروتوكول الاختياري

24 - أقرت اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته السادسة والخمسين. واعتمدت اللجنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات فيما يتصل برسالتين تتعلقان بسويسرا (CEDAW/C/85/D/173/2021) وكمبوديا (CEDAW/C/85/D/146/2019). واعتمدت أيضاً آراء خلصت إلى عدم حدوث انتهاكات فيما يتصل برسالة واحدة تتعلق ببيلاروس (CEDAW/C/85/D/150/2019).

25 - وفيما يتعلق بالتحقيقات بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الخامسة والعشرين، بما في ذلك توصيات الفريق العامل التالية: فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2016، أوصى الفريق العامل بأن يوجه إلى الدولة الطرف المعنية رد على المذكرة الشفوية الواردة منها في 12 نيسان/أبريل 2023 بشأن طلب السماح للأعضاء المعيّنين بإجراء زيارة تحقيق؛ وفيما يتعلق بالتحقيقين رقم 2/2014 و 3/2014، أوصى الفريق العامل بأن تقوم اللجنة بزيارة تحقيق إلى إحدى الدولتين الطرفين المعيّنين قبل نهاية عام 2023، رهنا بموافقة الدولة الطرف؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2013 بشأن جنوب أفريقيا، أوصى الفريق العامل بأن ترسل اللجنة رسالة تقييم للمتابعة إلى الدولة الطرف بشأن الشواغل الرئيسية، مشفوعة بمرفق يتضمن جدولاً مفصلاً للتقييم؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2012، أوصى الفريق العامل بأن يقترح الأعضاء المعيّنون تواريخ لإجراء زيارة تحقيق وأن تبلغ بها الدولة الطرف المعنية؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2011 بشأن كندا، أوصى الفريق العامل بأن ترتب الأمانة لعقد اجتماع لرئيس الفريق العامل مع الدولة الطرف المعنية خلال الدورة الخامسة والثمانين للجنة لمناقشة متابعة تقرير التحقيق.

26 - وأقرت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته السابعة والخمسين. واعتمدت اللجنة مقرراً بعدم مقبولية رسالة تتعلق بنشيكيا (CEDAW/C/86/D/152/2019). واعتمدت أيضاً آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات فيما يتصل برسالة واحدة تتعلق بجمهورية كوريا (CEDAW/C/86/D/139/2018).

27 - وفيما يتعلق بالتحقيقات بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته السادسة والعشرين، بما في ذلك توصيات الفريق العامل التالية: فيما يتعلق بالرسالة رقم 3/2023، أوصى الفريق العامل بأن تتصل الأمانة بمصدر المعلومات من أجل إقرار الاستلام وطلب صيغة إلكترونية من التقرير لإتاحة الترجمة الآلية؛ وفيما يتعلق بالرسالة رقم 2/2023، أوصى الفريق العامل بأن تتشاور الأمانة مع أمانة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن أشكال التعاون الممكنة؛ وفيما يتعلق بالرسالة رقم 2/2022، أوصى الفريق العامل بأن تتشاور الأمانة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن أشكال التعاون الممكنة؛ وفيما يتعلق بالرسالة رقم 1/2021، أوصى الفريق العامل بأن تطلب الأمانة معلومات إضافية من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 3/2017، أوصى الفريق العامل بأن ترسل الأمانة تذكيراً إلى الدولة الطرف المعنية للرد على مراسلاته، وأن تلتزم معلومات إضافية بغية التوصية بقرار نهائي بشأن حالة التحقيق في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2016، أوصى الفريق العامل بأن تستكشف الأمانة المنهجية التي تتبعها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إجراء التحقيقات عن بعد، وأن تضع استراتيجية وآليات مؤسسية للتواصل مع الدول الأطراف في السياقات السياسية الصعبة أو غيرها من السياقات، وأن تشرع في الاتصال بوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الموجودة في الميدان لاستكشاف إمكانية التعاون، والبحث في طرائق تعزيز المشاركة في برنامج بناء القدرات التابع لمفوضية حقوق الإنسان؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 3/2014، أوصى الفريق العامل بأن يقترح الأعضاء المعيّنون تواريخ محتملة لإجراء زيارة تحقيق في عام 2024 أو 2025 وأن تبلغ اللجنة الدولة الطرف المعنية بذلك؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 2/2014، أوصى الفريق العامل، في حالة موافقة الدولة الطرف المعنية

على استقبال زيارة تحقيق، باستكشاف مواعيد جديدة لهذه الزيارة خلال النصف الأول من كانون الأول/ديسمبر 2023؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2012، أوصى الفريق العامل بأن تكون الدولة الطرف المعنية هي التالية في قائمة زيارات التحقيق بعد الزيارتين المقررتين المشار إليهما فيما يتعلق بالتحقيقين 2/2014 و 3/2014؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2013 بشأن جنوب أفريقيا، أوصى الفريق العامل بأن يوافق العضوان المعينان على نموذج جدول تقييم المتابعة الذي ناقشه الفريق العامل، والذي سيرفق برسائل التقييم، وأن تنظر اللجنة في إمكانية استخدام النموذج مستقبلاً، وأن تطلب الأمانة إدراج النموذج، بمجرد وضع صيغته النهائية والموافقة عليه، ضمن مخصصات اللجنة من الترجمة باعتباره وثيقة رسمية؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 4/2011 بشأن مالي، أوصى الفريق العامل بأن يطلب رئيس الفريق العامل إلى أحد أعضاء اللجنة الانضمام إلى مكالمات متابعة مع البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 2/2011 بشأن المملكة المتحدة، أوصى الفريق العامل بأن يقدم العضو المعين، لدى تلقي معلومات المتابعة من مصادر المعلومات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلى اللجنة في دورتها السابعة والثمانين تقييم متابعة باستخدام النموذج الذي تمت مناقشته، استجابة لكل توصية من التوصيات.